الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

7 جانفي 2015

22

من المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلـــى

المـوضـوع : مشروع اتفاقية بين تونس ومكتب
حول فتح مكتب بتونس

المـراجـــع : - إحالتكم عدد 734 بتاريخ 28 نوفمبر 2014
- مكتوب وزارة الشؤون الخارجية عدد 3312 بتاريخ 20 نوفمبر 2014
- مكتوبكم عدد 992 بتاريخ 25 نوفمبر 2013

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بطلب إبداء الرأي حول المراسلة الصادرة عن رئيسة فرع مكتب لمنطقة إفريقيا والشرق الأوسط المتضمنة ملاحظات الجانب الأممي حول بعض النقاط التي طرحها الجانب التونسي بخصوص مشروع اتفاقية المقرّ بين تونس ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة والرامية إلى حذف جملة من الأحكام التي لا تتماشى مع مقتضيات اتفاقية منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 13 فيفري 1946، يشرفني إعلامكم بما يلي:

يتبيّن أنّ ملاحظات الجانب الأممي على المستوى الجبائي تتمثل في طلب الإبقاء على الامتيازات الواردة بمشروع الإتفاقية وهي التالية:

- الفصل XIII: إعفاء موظفي المكتب الحاملين للجنسية التونسية من الضريبة على الدخل باعتبار أنّ الفصل 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1946 لم يستثنهم من الإعفاء المذكور وأنّ الجانب التونسي لم يبد أيّ تحفظ في هذا الصدد عند المصادقة على الاتفاقية المذكورة وإعفاء أزواج الموظفين وأفراد عائلاتهم من الضريبة على المداخيل وعلى الممتلكات،

- الفصل XVI: منح مسدي الخدمات للمكتب نفس الامتيازات التي ينتفع بها موظفيه،

وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى مقتضيات إتفاقية الأمم المتحدة المبرمة بتاريخ 13 فيفري 1946، يقترح ما يلي:

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn الفاكس : 71.790 550 الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس

1- الموافقة على منح موظفي مكتب [redacted] بما في ذلك الموظفين من ذوي الجنسية التونسية الإعفاء من الضريبة على الدخل بعنوان المرتبات والأجور والمكافآت الراجعة لهم في هذا الإطار وحذف الإعفاء بالنسبة للقرين وأفراد العائلة والإعفاء بعنوان المداخيل والممتلكات الأخرى باعتبار أنّ الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 18 من الاتفاقية المذكورة يشمل الأجور والمرتبات الراجعة إلى الموظفين فقط. كما يتجه الرأي إلى تغيير لفظة "أعوان" الواردة بعنوان الفصل XIII بلفظة "موظفين" وذلك في إطار الملاءمة مع أحكام الإتفاقية المذكورة.

وبالتالي، يقترح إعادة صياغة الفقرة (c) من الفصل XIII من مشروع الإتفاقية كما يلي:

Article XIII
Fonctionnaires du Bureau

(c) exemption de tout impôt sur les traitements et émoluments versés par l'Organisation des Nations Unies .

2- عدم منح مسدي الخدمات لفائدة المكتب الإعفاءات الممنوحة للموظفين باعتبار أنّ هذا الإعفاء غير منصوص عليه بإتفاقية الأمم المتحدة المذكورة أعلاه.

والسلام

المدير العام للمؤسسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي